

القرار رقم /٢٨٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطالب بالتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية السورية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ شرطياً إذا تعذر عليه تقديم الأوراق المطلوبة من الجامعة التي يدرس فيها بموجب تعهد خطي على ألا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من الجامعة التي حوّل أو غير قيده إليها قبل التقدم بالوثائق المطلوبة.

المادة ٢- يسمح للطالب بتغيير قيده خلال السنتين التاليتين للقيد أول مرة في الجامعة وذلك في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ فقط، بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً، ولم يستنفد فرص التسجيل المقررة؛ ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا